اسم المقال: جدلية الحرب وبناء السلام رؤية فكرية لحدود الاختصاصات في اطار الامن الانسان
اسم الكاتب: د. ياسر عبدالجبار محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/7641
تاريخ الاسترداد: 2025/04/19 09:14 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهرين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جدلية الحرب وبناء السلام : رؤية فكرية لحدود الاختصاصات في اطار الامن الانساني▽

The Dialectic Of War and Peace building

An Intellectual Vision Of The Limits Of Specializations Within The Framework Of Human Security

اللواء الدكتور: ياسر عبد الجبار محمد* Yasser Abdul Jabbar Muhammad

الملخص :

ان بناء السلام عملية تنطوي على البحث في الأسباب العميقة للنزاع من خلال إعادة بناء البنى التحتية ككل ، فبناء السلام لا يعالج فقط مخلفات الحروب والنزاعات وانما يعالج ايضا الاسباب التي وقفت وراء نشوب النزاع، وان دراسة بناء السلام تخلص إلى أن محاولات بناء السلام التي تتضمن تشجيع وتطوير الظروف الهيكلية، والمواقف، وأنماط السلوك السياسي التي قد تسمح بالرخاء الاجتماعي والاقتصادي السلمي المستقر والمزدهر في نهاية المطاف، فهناك أربعة عناوين رئيسية تتعلق ببناء السلام وهي : توفير الأمن، وإقامة الأسس الاجتماعية والاقتصادية للسلم على المدى الطويل، ووضع الإطار السياسي للسلام على المدى الطويل، وتوليد المصالحة والتي تعني الشفاء من جراح الحرب واقامة العدالة . فيحاول البحث تحديد حدود الاختصاصات بين قوانين الحرب وبناء السلام في ظل الامن الانساني من خلال ثلاث محاور فضلا عن المقدمة والخاتمة .

الكلمات المفتاحية : الحرب ، بناء السلام ، الامن الإنساني

Abstract:

Peace building is a process that involves investigating the deep causes of conflict by rebuilding the infrastructure as a whole. Peace building does not only address the remnants of Wars and Conflicts , but also addresses the causes that led to the outbreak of conflict. The Study of Peace building concludes that Peace building attempts include encouraging and developing Structural Conditions, attitudes, and patterns of political behavior that may allow for stable, peaceful, and ultimately prosperous Social and Economic prosperity. It is worth mentioning that there are four main headings related to peace building: providing Security, establishing the Social and Economic foundations for long-term peace, establishing the political framework for long-term peace, and generating reconciliation, which means healing the wounds of war and establishing justice.Accordingly, the Research attempts to define the boundaries of competencies Between the laws of war & peace building in light of Human Security through Three Axes in addition to the introduction and Conclusion.

Keywords: War, Peace building, Human Security

▽ تاريخ التقديم : 2024/6/28 تاريخ القبول: 2024/8/8 تاريخ النشر: 2024/9/30

* dr.yasir2022@gmail.com

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة :

اهمية البحث :

ان المجتمع الدولي وعبر عقود من الزمن قد بذل جهوداً لتحقيق الامن والسلم واستطاع ان يشرع الكثير من القوانين المنظمة للحروب في اطار محاولة جادة لمنع واحتواء الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي ترتكب اثناء الحروب الدولية والاهلية وبما يكفل منع العدوان والتصدي له ان وقع . ومن هنا تأتي اهمية البحث اذ يسلط الضوء على قوانين الحرب ، انواع الحروب ، العدوان ، جرائم الحرب ، الامن والسلم ، واخيرا بناء السلام .

فرضية البحث :

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن " هناك علاقة جدلية بين الحرب وبناء السلام مما يستوجب تحديد دلالات الاختصاصات بينهما بما يضمن اسس ومرتكزات تعزيز الامن الانساني "

اشكالية البحث :

ينطلق البحث من اشكالية مفادها عدم القدرة على الموازنة بين الضرورات العسكرية والامنية للحرب وبناء السلام وبين احترام القانون الدولي الانساني الامر الذي يترتب عليه انتهاكات جسيمة وخطيرة ترتكب من قبل الاطراف المتحاربة . وللإجابة على هذه الاشكالية سيتم طرح مجموعة من التساؤلات هي : ما هو قانون الحرب ؟ ما المقصود بحفظ السلم والامن الدوليين ؟ وما هي اهم المقاربات الفكرية في بناء السلام وضمان الامن الانساني ؟

منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في معالجة الافكار الرئيسة مستخدما العديد من المداخل منها : المدخل التاريخي ، والمدخل الوصفي – التحليلي.

هيكلية البحث :

سيتم معالجة البحث على وفق الهيكلية الاتية :

اولاً : رؤية عامة لقانون الحرب .

ثانياً : اراء في حفظ السلم والامن الدوليين .

ثالثاً : مقاربات فكرية في بناء السلام والامن الانساني

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

اولاً : رؤية عامة لقانون الحرب

يقصد بقانون الحرب مجموعة القوانين والقواعد التي تصبح فاعلة ونافذة حالما تبدأ الحرب والعمليات العسكرية والغاية منه تنظيم كيفية خوض القتال وقواعد الاشتباك ، بغض النظر عن اسباب الحرب وهل هي حرب عادلة ام غير عادلة (*) ، فعلى سبيل المثال اذا قامت دولة بالاشتباك في حرب غير عادلة كاحتلال دولة اخرى عليها ان تلتزم بقواعد معينة اثناء القتال . ويستند قانون الحرب على الاتي : ([1])

1. القانون العرفي القائم على ممارسات الحرب المعترف بها .
2. نصوص المعاهدات الدولية مثل لوائح لاهاي لعام 1899 وعام 1907 التي تنظم قواعد سير القتال .
3. اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 التي تحمي ضحايا الحرب ، مثل :
   أ.حماية ضحايا الحرب من مرضى وجرحى .
   ب. حماية منكوبي البحار
   ج. حماية اسرى الحرب
   د. حماية المدنيين في اراضي البلدان المتنازعة .
4. البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف .

منذ العصور القديمة وبداية العصر الوسيط وجدت في كل الحضارات قواعد تقيد حق المحاربين في الحاق الضرر بخصومهم ، فكانت مبادئ وقيم وتقاليد عسكرية تطورت الى قوانين تحمي فئات بعينها من الاشخاص والاماكن اثناء النزاعات المسلحة وشملت تلك الفئات النساء والاطفال والشيوخ والمقاتلين العزل من السلاح والاسرى ، فضلا عن اماكن العبادة والمتاحف والمستشفيات وغيرها . ان ظهور قانون الحرب ارتكز على اتفاقيات متعددة الاطراف عقدت اواخر القرن 19 وما بعده حين اصبحت الحروب تخاض بواسطة جيوش وطنية كبيرة على مستوى عال من التنظيم والتسليح تسفر عن اعداد مهولة من الجرحى يسقطون في ميادين القتال دون مسعف او معين ، لذا اخذت الدول تولي اهتماماً متزايداً في ارساء مبادئ مشتركة تكفل احترام الانسان . وجاءت اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن "تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان " لتعبر عن مبدأ انساني عام واجب التطبيق على الدول كافة في كل الحروب حين الزمت

---

* ان حق الحرب فرع في القانون يعرف الاسباب المشروعة التي تسمح للدولة ان تلجأ الى الحرب والقتال طبقاً لمعايير محددة تجعل الحرب عادلة ، وان مصدر حق الحرب المعاصر كقانون هو ميثاق منظمة الامم المتحدة ومقاصدها ، اذا اشارت المادة الثاني من الميثاق "يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة" ، في حين اشارت المادة 51 من الميثاق "ليس فيما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذ اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة" .

[1] – فردريك دي مولينين ، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2001 ، ص143 وما بعدها

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International |
Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

الاطراف السامية المتعاقدة بمعاملة جرحاها وجرحى العدو على قدم المساواة . وجاء في مدونة ليبر عام 1863 معظم قوانين الحرب واعرافها شددت على القيم والمبادئ في القتال بوضوح غير مسبوق كان لها تأثير في تطوير القانون الدولي الانساني ، فأدت الزيادة المطردة في المعاناة البشرية الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة الى تطور مستمر في سن القواعد القانونية المتصلة بإدارة الاعمال القتالية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة .([1])

ان تطور القانون الدولي الانساني يأتي دائماً في اعقاب الحروب ولا يسبقها ، فأتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 على سبيل المثال لم توفر حلول كافية للمشكلات التي اثارتها النزاعات التي وقعت ما بعد ذلك التاريخ .كما انها لم توفر حماية كافية لفئات الجديدة من الضحايا في الحروب والنزاعات التي تلتها، فجاء وضع بروتوكولي عام 1977 الاضافيين الى اتفاقيات حنيف لعام 1949 لمعالجة ذلك .([2])

لم يكن قانون الحرب وليد افكار فلاسفة انسانيين ارادوا ان يضفوا على الحرب طابع اكثر انسانية ، بل هو وليد ميادين القتال اكتسب شكله وصياغته ومضامينه من خلال تجربة الحرب ذاتها ، ومن الجدير بالذكر ان مبادئ الحرب وتقاليدها قديمة قدم الحرب نفسها وقدم الحياة ، واما قانون الحرب بصورته الحالية يعد حديث النشأة نسبياً .([3]) وفي الماضي كان قادة الجيوش المتحاربة يصدرون الاوامر بالإبقاء على حياة الاسرى والجرحى ومعاملتهم بالحسنى بعدم التعرض للسكان المدنيين وممتلكاتهم ، كما كان القادة المتحاربين يتفقون عند توقف القتال على اخلاء الجرحى ودفن الموتى وتبادل الاسرى . ومع مرور الزمن تطورت هذه الممارسات لتصبح مجموعة من القواعد العرفية المتعلقة بإدارة الحرب ، ففي النصف الثاني من القرن التاسع عشر نظمت مؤتمرات دولية [(*)] لإبرام معاهدتين لتقنين قواعد الحرب اذ ابرمت الاولى في جنيف عام 1864 اختصت بمعاملة الجنود الجرحى في ميدان القتال ، وابرمت الثانية في سان بطرسبرغ عام 1886 اختصت بحظر استخدام القذائف المتفجرة ومع هذين المؤتمرين الدوليين بدأ تدوين قانون الحرب في العصر الحديث ثم اعقب هذين المؤتمرين مؤتمران اخران للسلام عقدا في لاهاي في عامي 1988 ، 1907 كان الهدف منها وضع قواعد تنظم وسائل الحرب واساليبها ، لذا حظر ميثاق

---

[1] – كارل فون كلاوزفيتز ، فن الحرب ، نقله للعربية عبد الكريم ناصيف ، ط1 دار الفرقد ، دمشق ، 2020 ، ص43

2 – اسماعيل عبد الرحمن ، الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني ، في القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم احمد فتحي سرور ، ط3 ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، 2006 ، ص17

3 – كارل فون كلاوزفيتز ، فن الحرب ، مصدر سبق ذكره ، ص5

* – منها على سبيل المثال قانون جنيف شمل القواعد المتصلة بحماية ضحايا الحرب ، وقانون لاهاي اختص بالقواعد التي تنظم العمليات العسكرية ، وفي عام 1949 انعقدت اتفاقيات جنيف الاربع لحماية الجرحى والمرضى والغرقى واسرى الحرب والمدنيين ، وفي عام 1977 انعقد البروتوكولان الملحقان كقواعد تحكم استخدام وسائل وطرق القتال ينبغي للقادة العسكريين ادراكها والعمل بموجبها .

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International |
Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

الامم المتحدة لعام 1945 اللجوء الى القوة المسلحة لحل النزاعات الا في حالة الدفاع او كجزء من اجراءات الامن الجماعي بقرار من مجلس الامن التابع لمنظمة الامم المتحدة . ([1])

وعموماً لا يمكن لأي نزاع مسلح ان يكون انسانياً الا انه يمكن ان يدار بطريقة عقلانية تلتزم بأصول وتقاليد عسكرية ترتبط بأحترام المبادئ التعبوية في اطار قانون الحرب الذي يفرض على القادة العسكريين في ميدان العمليات ان يوازنوا حين يؤدون مهامهم وواجباتهم بين العوامل العسكرية والانسانية ، فالتدابير التي تقتضيها الضرورة العسكرية يجب ان لا تكون مفرطة بالقياس الى الاهداف والمزايا العسكرية المتوخاة من العملية العسكرية المخطط لها .([2]) وفي الاعم الاغلب تكون الضرورة الانسانية تجاه ضحايا الحرب قوتين على طرفي نقيض تحد كل منهما من تأثير الاخرى اثناء القتال ، فهناك الحاجة الى تحقيق النصر وما يتطلبه من استخدام كافة الاسلحة والوسائل الممكنة لتحقيقه ، وهناك من ناحية اخرى ادراك القادة العسكريين والسياسيين لقيمة الحياة وحقوق الانسان ، وبأن الحرب وضع شاذ لا تقدم عليه الدول لتدمير الشعوب وانما لتحقيق سلام افضل فالمرارة والالم التي تولدها الاعمال اللاإنسانية تظل باقية امداً طويلاً بعد انتهاء المعارك ، مما يجعل الالتزام بضبط النفس واحترام القواعد الانسانية في الحرب نافعاً للجيوش وقادتها ، فالرأفة في مصلحة المنتصر بقدر ماهي في مصلحة المهزوم .

وبكل حال لا يشكل قانون الحرب والنزاعات المسلحة عائقاً امام الكفاءة والمقدرة العسكرية فليس هناك تعارض بين هذا القانون والمبادئ التعبوية التي تمثل دليل يوجه القائد نحو التركيز على الامور الجوهرية فقانون الحرب يضم ما يقارب 800 قاعدة من الصعب على القادة العسكريين الالمام بها جميعاً ([3])، لذا من الضروري لأي قائد عسكري ان يكون قادر على التحليل والتخطيط والتنظيم في نفس الوقت الذي يقوم بإدارة عملية عسكرية في ظروف بالغة الاضطراب ، فعملية اتخاذ القرار لابد ان تكون عقلانية تلقائية . وان قانون الحرب يختصر الى الحد الادنى بالمبادئ الاتية: ([4])

1. لا تهاجم سوى الاهداف العسكرية .
2. لا تهاجم الاشخاص والاماكن المشمولين بالحماية الذين لا يسهمون في المجهود الحربي .
3. لا تستخدم من القوة والسلاح اكثر مما تحتاجه لإنجاز مهمتك العسكرية .

---

1 – اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 اب 1949 ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2019 ، ص23 وما بعدها

2 – حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ، في القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم احمد فتحي سرور ، ط3 ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، 2006 ، ص212

3 – فردريك دي مولينين ، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2001 ، ص143 وما بعدها

4 – زيد بن عبد العزيز الزيد ، مقدمة في القانون الدولي الانساني في الاسلام ، ط1 ، 2004 ، ص24

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ان المبادئ التعبوية اعلاه تبين للقائد كيف ينظم ما لديه من قدرات ووسائل لضمان معرفة العدو وامكانياته للعمل على تحقيق النصر دون ان يعرض تشكيلاته للخطر، وفي الواقع ليس هناك تضارب كبير بين التطبيق الجيد للمبادئ التعبوية وبين القيم والمبادئ المتوخاة من قانون الحرب .

وقبل الحديث عن اهم جرائم الحرب لابد من استعراض بعض انواع الحروب ومنها على سبيل المثال الاتي :

1. الحرب العادلة والحرب غير العادلة : على مستوى التاريخ اهتم الفلاسفة والقادة الرومان بمبادئ الحرب العادلة والتعاليم الدينية والنظريات العسكرية المستمدة من تجارب القتال مبادئ الفروسية والشرف والنظريات الماركسية حول الحرب الشعبية وكذلك نضال حركات التحرر الوطني ضد الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية والحروب المقدسة كما في الاسلام السياسي المعاصر. ووفقاً للفيلسوف هوغو غروتيوس تعد الحرب عادلة اذا توافرت فيها المعايير الاتية : ([1])
   - وجود قضية عادلة .
   - وجود سلطة حقيقية أي حاكم شرعي يبدأ الحرب.
   - وجود هدف حقيقي لدى الاطراف التي تستخدم القوة
   - ان يكون اللجوء الى القوة الى القوة متناسباً مع حجم التهديدات.
   - ان تكون القوة اخر ملاذ .
   - ان يكون السلام هدف خوض الحرب وليس الحرب من اجل الحرب.
   - ان يتوفر امل معقول في النصر .

اما وفقاً لميثاق الامم المتحدة في المادة 51 ، فالحرب العادلة هي التي تخاض دفاعا عن النفس .

2. الحرب الاهلية : اهتمت المعاهدات الدولية المنشئة لقوانين الحرب بالحروب بين الدول واهملت الحروب الاهلية اي النزاعات المسلحة الداخلية ، لكن تطبق هذه المعاهدات على النزاعات الداخلية المسلحة في حالة تهديدها للامن والسلم الدوليين او في حالة اخرى بعيدة الاحتمال هي عندما يعترف بوضع المحارب للمتمردين على السلطة. لكن بعد الحرب العالمية الثانية بدأت المعادات الدولية تشمل بعض الاحكام حول النزاعات المسلحة الداخلية واهمها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني لسنة 1977 اذا توفر شرط سيطرة القوات المنشقة سيطرة كافية على جزء من اراضي الدولة بحيث تجعلها قادرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة

1 – كرمة نابلسي ، الحرب العادلة والحرب غير العادلة ، في جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته ، ترجمة غازي مسعود ، ط2 ، دار ازمنة للنشر ، عمان ، 2007 ، ص294

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ومكثفة واذا امتثلت لالتزاماتها بتلك المبادئ . وعموماً هناك مبادئ عامة واجبة التطبيق على اطراف النزاعات المسلحة الداخلية اهمها الاتي : ([1])

- ان الاعمال العسكرية تنفذ لاعتبارات عسكرية مبررة وليس هجمات غير ضرورية عسكرياً
- توجه الهجمات تجاه الاهداف العسكرية والجهود ذات الصلة والاهمية الاستراتيجية .
- توجه الهجمات تجاه العسكريين المقاتلين الذين يشاركون في القتال والعمل على حماية المدنيين ومنع استخدام الدروع البشرية .
- ضمان سلامة المدنيين في ارواحهم واعراضهم وممتلكاتهم ، وتعد السرقة في وقت النزاع جريمة بظرفها المشدد.
- لا ينشأ وضع اسرى حرب في النزاع المسلح الداخلي ، ويعد الملقى القبض عليهم سجناء وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة عن الجرائم التي ارتكبوها فهم مشمولون بالحماية وفقاً للفقرة السادسة من قانون حقوق الانسان ويعرضون امام محكمة متخصصة تصدر الاحكام وفق القانون.
- يجب معاملة المدنيين الذين لا يشتركون في القتال معاملة انسانية عادلة بغض النظر عن الدين والمذهب ، العرق ، اللون ، القومية ، الجنس وهذا يعني حظر القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاغتصاب والمعاملة المذلة .
- حظر اخذ الرهائن .
- حظر تجويع غير العسكريين كوسيلة من وسائل الحرب .
- يجب اسعاف ونقل الجرحى والمرضى ومنكوبي البحار والاعتناء بهم .
- يحظر نقل المدنيين من مناطق النزاع لأسباب تميزية او استخدامهم دروع بشرية تقي الاهداف العسكرية من الهجوم .

3. الحرب المحدودة : هي شكل من اشكال الحروب التي تحدث بين دولتين يستمر النزاع المسلح لفترة قصيرة في ساحة معركة محددة جغرافيا لا تمتد الى دول اخرى([2]) ، وتمتلك الدولة القدرة على ضرب اهداف عسكرية اساسية دون الحاجة الى عمل عسكري اخر ، فقد لا تمتلك الدولة التي تعرضت للهجوم اولاً القدرة على الرد او ان تكون قدرتها محدودة جدا وبذلك يكون النزاع محدوداً . وقد يتضح من خلال تصريحات قادة الدول او افعالهم انها تخوض حرب محدودة بمعنى انها تريد الاشتباك مع عدوها في ارض معينة محددة دون اشتراك اي دولة حليفة معها مع استخدام اسلحة محدودة التدمير ،

[1] – فردريك دي مولينين ، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة ، مصدر سبق ذكره ، ص123 .

2 – ينظر غابي رادو ، الاهداف العسكرية المشروعة ، في جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته ، ترجمة غازي مسعود ، ط2 ، دار ازمنة للنشر ، عمان ، 2007 ، ص315

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

والمثال الاقرب للحرب المحدودة هو النزاع المسلح بين بريطانيا والارجنتين عام 1982 حول جزر الفوكلاند ، وينطبق القانون الانساني الدولي فور وقوع النزاع المسلح حتى وان لم تعترف اية دولة من الدول المتحاربة بحالة الحرب. ([1])

4. الحرب الشاملة : يستخدم تعبير الحرب الشاملة لبيان تعبئة جميع القدرات العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية من قبل الدولة لدعم المجهود الحربي والاستعداد والجاهزية للاشتباك مع العدو في اي منطقة جغرافية وبأي اسلحة متوفرة او احياناً استعداداً لخوض غمار حملة ارض محروقة وان كانت في ارض الدولة ذاتها . وهي حرب تنفذ ضد بنية الدولة العدو التحتية في كافة الاجواء مع امكانية استخدام كافة الاسلحة حتى المحرمة دولياً لعدم قانونيتها مثل الاسلحة الكيمياوية والبايولوجية . ان الحرب الشاملة لا تعني انتهاك القانون الدولي الانساني وفي حال ان اعلنت الدولة المنخرطة بالحرب انها لا تلتزم بقواعد القانون الدولي الانساني فأنها تخضع للمسائلة الدولية من قبل مجلس الامن ، فالحرب الشاملة لا تعفي الدولة وقادتها من المسؤولية القانونية اذا ارتكبت انتهاكات قانونية وانسانية حتى تحت مسميات الضرورة العسكرية ، ففي اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الاول الاضافي لسنة 1977 محظورات محددة يمنع ارتكابها ضد المحمين مثل السكان المدنيين والاعيان المدنية والجرحى والمرضى واسرى الحرب . ([2])

5. الحرب الاقتصادية : تعد الحرب الاقتصادية احد اساليب الحرب النفسية المرتبطة بنظرية الحرب الشاملة والتي وضعها المفكر الالماني (لودندروف) الذي اكد ضرورة توافر شرط اخر مع القدرة العسكرية هو مقاومة العدو في الميدان الاقتصادي ، اذ يتوقف كسب الحرب على امكانية تحويل الموارد الاقتصادية الى مواد ضاربة تحمي الدولة من جهة وتحولها الى قوة سياسية تضعف قدرة العدو على المقاومة والاستمرار في الحرب من جهة اخرى .([3]) وللحرب الاقتصادية وجهان هجومي ودفاعي ففي الحرب الاقتصادية الهجومية تستخدم ادوات متعددة كالحصار الاقتصادي ، المقاطعة الاقتصادية ، الحصار الجوي ، التدمير بسلاح الجو للمنشآت الاقتصادية ، نظام القائمة السوداء ، نظام المشتريات التحويلية ، تجميد الاموال ، الاتجار غير المشروع بالسلاح ، الاتجار غير المشروع بالعملة النقدية . وهذا يظهر ان اهداف الحرب الاقتصادية لا تنحصر اهدافها في الميدان الاقتصادي فحسب بل لها اغراض سياسية وعسكرية ونفسية واجتماعية بفعل تشابك وسائل وادوات الصراع المسلح في التأثير والتأثر. اما الحرب الاقتصادية الدفاعية فتكم اهدافها في ترصين القدرة الاقتصادية لخدمة

---

1 – عبد القادر محمد فهمي، المدخل الى دراسة الاستراتيجية ، ط1 ، عمان ، دار مجدلاوي ، 2006 ، ص 142 .

2 – بيتر رو ، الحرب الشاملة ، ، في جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته ، ترجمة غازي مسعود ، ط2 ، دار ازمنة للنشر ، عمان ، 2007 ، ص300

3 – عبد القادر محمد فهمي ، مصدر سبق ذكره ، ص140 .

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

الدفاع الوطني في زمن الحرب وتستخدم فيها ادوات لحماية الخزين الاستراتيجي من التدمير المعادي والحفاظ على الموارد الاقتصادية ، وتأمين الدفاع المدني لحماية الممتلكات العامة ، عليه للحرب الاقتصادية دور يعادل الحرب العسكرية والسياسية والاساس هو فاعلية التدابير الهجومية والدفاعية على الصعيدين المادي والمعنوي في تقرير نتائج الحرب .

اما فيما يخص الحديث عن جرائم الحرب ، فجاء في الفقه ان الاصل في الافعال الاباحة الا ما حرم بقانون ، وانه لا جريمة ولا عقاب ولا تدبير احترازي الا بنص . وينطبق هذا المفهوم في التشريعات الوطنية الخاضعة لمبدأ اقليمية القانون. ([1]) وفي العلاقات الدولية تصنف الافعال غير القانونية او المحظورة اما وفقاً لقوام القانون الدولي الانساني الذي تنتهكه ، او وفقاً لعواقبها على مرتكبيها فتشمل بعض هذه الافعال وسائل او طرق حرب محظورة استناداً الى قانون لاهاي أي القانون الناجم عن اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907 المدنيين ، وكذلك قانون جنيف الناجم عن اتفاقيات جنيف واخطر الافعال غير القانونية هي الانتهاكات القانونية الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 فهناك انتهاكات اقل مستوى توصف بالانتهاكات الخطيرة وتشمل الافعال غير القانونية استعمال وسائل وطرق حرب محظورة فيها الاسلحة السامة او الهجمات الغادرة وعدم ارتداء القيافة الرسمية العسكرية ، السلب والسرقة والارهاب ، التدخل بشحنات الاغاثة الانسانية وتدمير الملكيات غير المبرر ، الهجوم على البلدان والمساكن ، الاستيلاء على المؤسسات الثقافية والمتاحف او الاضرار بها سواء مؤسسات دينية او تربوية او علمية او نصب تاريخية واعمال فنية . ([2]) فأطراف النزاع مسؤولة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الانساني ، فالقاعدة الفقهية تشير الى مسؤولية الدولة عن اخطاء موظفيها في التشريعات الوطنية وان الدولة ترث الدولة في العلاقات الدولية من حيث الالتزامات والاستحقاقات . ([3])

وتمثل جرائم الحرب ([*]) مجموعة الانتهاكات لقوانين الحرب او القانون الدولي الانساني التي تعرض شخصا للمسؤولية الجنائية الفردية ، ويستدعي تعبير جرائم الحرب عدداً كبيراً من الافعال المجرمة

---

1 – شريف بسيوني ، الجرائم ضد الانسانية ، في جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته ، ترجمة غازي مسعود ، ط2 ، دار ازمنة للنشر ، عمان ، 2007 ، ص33 .

2 – العنف واللجوء الى القوة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2015 ، ص44 وما بعدها .

3 – ينظر : تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2010 ، ص41 وما بعدها .

* – تاريخيا تعود جهود فرض القيود على السلوكيات في الحروب والنزاعات المسلحة تعود الى كتابات المفكر الاستراتيجي صن تزو في القرن السادس قبل الميلاد ، وكذلك اشار الاغريق القدماء في فلسفاتهم وقوانينهم الى محظورات الحرب ، وفي الهند حوالي 200 عام قبل الميلاد جاء مبدأ مانو ليشير الى جرائم الحرب ، وفي عام 1474 تعد محاكمة بيتر فون هاجنباخ في النمسا اول محكمة حقيقية على جرائم الحرب اذ حكم عليه بالإعدام لقيامه بأعمال وحشية وقت الحرب .

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International |
Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

والصور المرعبة منها على سبيل المثال معسكرات الاعتقال ، التطهير العرقي ، اعدام الاسرى ، الاغتصاب ، قصف المدن وغيرها . ووضعت اتفاقيات لاهاي 1899 ، 1907 قوانين حددت جرائم الحرب ، وقبلت بعض الدول اثناء الحرب العالمية الاولى 1914 – 1918 اعتبار انتهاكات معينة جرائم حرب وفقاً لمبادئ الاتفاقيات اعلاه . وعرف ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لسنة 1945 جرائم الحرب بأنها انتهاكات قوانين الحرب واعرافها بما في ذلك قتل مدنيين في ارض محتلة او اساءة معاملتهم او ابعادهم ، قتل اسرى حرب او اساءة معاملتهم ، قتل رهائن ، سلب ملكية خاصة .([1]) فتضم اتفاقيات جنيف الاربع قائمة بالخروقات القانونية الجسيمة وهي القتل العمد ، التعذيب ، المعاملة غير الانسانية ، التجارب الطبية ، تعمد ايقاع معاناة كبيرة او اذى بدني او صحي ، تدمير واسع للملكية، اجبار اسير حرب او مدني على الخدمة في قوات الدولة الخصم ، او تعمد حرمان هذا الاسير من حقه في محاكمة عادلة ، او اعتقال مدني محمي بشكل غير شرعي واخذ الرهائن . اما البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977 فقد وسع من حجم الانتهاكات التي اصبحت خروقاً قانونية جسيمة منها التجارب الطبية ، الهجوم على مدنيين ، الاستعمال المخادع لشارة الصليب الاحمر او الهلال الاحمر ، قيام دولة محتلة بنقل قطاعات من سكانها الى ارض تحتلها ، الابطاء غير المبرر في اعادة اسرى الحرب الى اوطانهم ، الهجوم على النصب التاريخية وحرمان الاشخاص المحميين من محاكمة عادلة . ([2])

وتنطبق الاحكام المتعلقة بالخروقات القانونية الجسيمة على النزاعات المسلحة الدولية فقط وعلى الافعال الموجهة ضد من يسمون الاشخاص المحميين او اثناء العمليات العسكرية ، اما بالنسبة للحروب الاهلية فلا يوجد في القانون الدولي لسوء الحظ الا قواعد اقل لتنظيم السلوك في النزاعات الداخلية والتي تعدها معظم الدول جزءا من تشريعها المحلي لذا تكون قائمة جرائم الحرب فيها اقصر ، لكن ورد في النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف وهي المادة الوحيدة التي تتناول الحروب الاهلية ، اذ عرفت المحكمة الانتهاك الخطير بأنه ذلك الانتهاك الذي له نتائج جسيمة على ضحاياه يخرق قاعدة تحمي قيماً مهمة ، فيفترض ان يشمل هذا التعريف (القتل ، سوء المعاملة ، التعذيب ، التشويه ، العقوبة البدنية ، الاغتصاب ، البغاء القسري ، الاعتداء المخل بالشرف ، الاعدام الفوري ، احتجاز الرهائن ، العقوبة الجماعية والنهب) ..([3]) وعموماً

---

1 – ستيفن . ار . راتنر ، اصناف جرائم الحرب ، في جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته ، ترجمة غازي مسعود ، ط2 ، دار ازمنة للنشر ، عمان ، 2007 ، ص28 .

2 – ينظر ابراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة ولمنظمات الدولية ، بيروت ، الدار الجامعية ، 1984 ، ص76 .

3 – أي. بي. في. روجرز ، الحرب الاهلية ، في جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته ، ترجمة غازي مسعود ، ط2 ، دار ازمنة للنشر ، عمان ، 2007 ، ص298

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ان تأسيس هيئة قانونية تجرم انتهاكات معينة لقوانين الحرب لا يعني ان مجرمي الحرب سيحاكمون بالفعل رغم ان القانون الدولي منح جميع الدول حقاً قانونياً بمقاضاة مجرمي الحرب بمقتضى نظرية السلطة القضائية الدولية . اما الجرائم ضد الانسانية فهي تعبير يعنى بأي فعل جرمي فظيع يرتكب بحجم كبير كما اشار لذلك ديباجة اتفاقية لاهاي عام 1907 التي قننت قانون النزاعات المسلحة العرفي ، فبعد الحرب العالمية الاولى اسس الحلفاء سنة 1919 لجنة للتحقيق في جرائم الحرب مستندة لاتفاقية لاهاي 1907 واختصت اللجنة بجرائم الحرب التي ارتكبها الالمان والمسؤولين الاتراك تجاه المواطنين الارمن ، وفي عام 1945 طورت الولايات المتحدة الاميركية والحلفاء اتفاقية مقاضاة مجرمي الحرب في دول المحور وميثاق المحكمة العسكرية الدولية ومقرها في نورمبرغ فاعتبرت المادة السادسة الفقرة سي ان الجرائم ضد الانسانية هي القتل ، التصفية ، الرق ، الترحيل وافعال لا انسانية اخرى تمارس ضد السكان المدنيين قبل او اثناء الحرب او الاضطهاد القائم على اسس سياسية او عرقية او دينية تنفيذاً لأي جريمة سواء اكانت انتهاكا لقانون البلد المحلي الذي نفذت فيه ام لا . فيمثل ميثاق نورمبرغ المرة الاولى التي تثبت فيه الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الوضعي وتبعه بعد ذلك المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى في طوكيو ، وقانون مجلس الرقابة رقم 10 في المانيا . فتم توسيع نطاق الجرائم لنشمل الاغتصاب والتعذيب واختفاء الاشخاص القسري ، وتتميز الجرائم ضد الانسانية عن جرائم الحرب بأنها تطبق في زمن الحرب والسلم ولا يوجد احد محصن من المقاضاة على تلك الجرائم حتى لو كان رئيس دولة . اما الجرائم ضد السلم فهي كما وصفتها محكمة نورمبرغ لسنة 1946 من اكبر الجرائم الدولية وتتمثل بجريمة العدوان أي التخطيط والتحضير والمبادرة لخوض حرب عدوانية او حرب تنتهك المعاهدات والاتفاقيات والضمانات او الاشتراك في خطة عامة او مؤامرة لفعل ذلك ، فالجرائم ضد السلم ليست جرائم حرب بذاتها .([1])

ثانياً : اراء في حفظ السلم والامن الدوليين .

ظهرت الى الوجود منظمة الامم المتحدة من الناحية الرسمية عام 1945 فصدر ميثاق المنظمة بمواده المائة والاحدى عشر الى جانب النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وقد وردت اهداف الامم المتحدة ومبادئها في ديباجة الميثاق ليس من بين اهداف الامم المتحدة ومقاصدها ما يحظى بالأهمية كهدف حفظ السلم والامن الدوليين وان باقي الاهداف متممة وداعمة له .([2]) اذ لا يمكن تصور امكانية انماء العلاقات الودية بين الدول او تحقيق التعاون بينها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية او تعزيز

1 – ستيفن .ار. راتنر ، الجرائم ضد السلم ، في جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته ، ترجمة غازي مسعود ، ط2 ، دار ازمنة للنشر ، عمان ، 2007 ، ص37

2 – خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، جامعة بغداد ، 1991 ، ص 123 .

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

حقوق الانسان وحرياته الاساسية الا في حالة قيام مجتمع دولي يسوده السلم وينعم اعضاؤه بقسط وافر من الامن ، اذ نصت الفقرة الاولى من المادة الاولى في ديباجة الميثاق "ان مقاصد الامم المتحدة هي حفظ السلم والامن الدوليين ، وتحقيقاً لهذا الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع وازالة التهديدات الموجهة الى السلم وقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ، وتلتمس الوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية او تسويتها وكذلك المواقف التي تقود الى الاخلال بالسلم "

واثيرت مسألة مدلول لفظ السلم والامن وهل هما لفظان لمعنى واحد ام ان لكل منهما معنى ومدلول ؟ ان حفظ السلم يقصد به منع وقوع الحرب او اعادة السلم الى نصابه اذا ما وقعت الحرب ، اما الامن فينصرف معناه الى السعي نحو انعتاق المجتمع الدولي من حالة الخوف عبر الشعور العام بوجود حالة من السلم المستقر ولا يعكر ذلك شبح الحرب .([1]) واما الامن القومي اليوم فهو شعور بالثقة والاعتقاد من جانب المواطن تجاه الدولة ونظامها السياسي بأن المخاطر التي تهدد الحياة اليومية سواء اذا كان مصدر التهديد اشخاص او منظمات او دول او مخاطر غير شخصية ، وان ادارة النظام السياسي ومؤسساته الامنية تؤدي مهامها وواجباتها بكفاءة واحترافية وان هناك ثقة بأمكان استمرار الحياة الطبيعية . ([2]) كما اثيرت مسألة نطاق اختصاص الامم المتحدة فيما يتعلق بالسلم والامن الدوليين وهل يتحدد في نطاق العلاقات الدولية فحسب ؟ ام بين الدول بعضها مع بعض ، ام يخطى ذلك لكي يمتد للمنازعات الداخلية. والاصل ان الامم المتحدة معنية بالسلم والامن الدوليين وما عداها يعتبر من ضمن الاختصاص الداخلي للدول تعالجه بالصيغ الدستورية والقانونية المرعية فيها وهذا ما اشارت اليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي تحظر على الامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون الداخلية للدول . ومن جانب اخر ان الامم المتحدة قادرة على التدخل في النزاعات الداخلية والحروب الاهلية التي تقع في نطاق الدولة الواحدة اذا وجد ان مثل تلك النزاعات والحروب قد تتخطى حدود الدولة الواحدة وتمتد اثارها الى دولة اخرى . وبذلك تستند منظمة الامم المتحدة على نص الفقرة الاولى من المادة الاولى من الميثاق والتي الزمتها بحل المنازعات الدولية وتسويتها وكذلك تسوية المواقف التي يؤدي بقائها الى تهديد السلم والامن الدوليين . ولكي يحقق هدف حفظ السلم والامن مداه ينبغي قمع اعمال العدوان الذي جاء ميثاق الامم المتحدة خاليا من تعريف واضح له في الميثاق الى عام 1967 عندما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة خاصة مهمتها تعريف العدوان وتحديد مفهومه ، وبعد سبع سنوات اكملت اللجنة مهمتها وصدر

---

1 – خليل اسماعيل الحديثي ، مصدر سبق ذكره، ص124 .

[2] – ديفيد اوماند ، حماية الدولة ، ترجمة عمرو الملاح ، ط1 ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، قطر ، 2022 ، ص49.

وكذلك ينظر : سميرة سلام ، تحديات الامن الانساني في عصر العولمة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2017 ، ص56 .

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

القرار رقم 3314 المتضمن تعريف للعدوان وللحالات التي ينطبق عليها صفة العمل العدواني ، " فالعدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي او بأية صورة اخرى تتناقض وميثاق الامم المتحدة " ، مع ضرورة الانتباه لمسألتين الاولى ان استخدام مصطلح الدولة لا يشترط مسألة الاعتراف او عضوية منظمة الامم المتحدة ، والثانية ان المبادرة باستخدام القوة من قبل دولة ما يعد خرقاً للميثاق ويشكل نية كافة لارتكابها عملاً عدوانياً . فحددت المادة الثالثة من القرار 3314 الحالات التي ينطبق عليها صفة العمل العدواني سواء تم اعلان الحرب ام لا وهي كالاتي : ([1])

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة خرى او الهجوم عليه او أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتا او ضم لإقليم دولة اخرى او لجزء منه جراء استخدام القوة المسلحة .

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة اخرى بالقنابل او استخدام أي اسلحة ضد اقليم دولة اخرى .

ج. فرض الحصار على موانئ او سواحل دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة اخرى

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية او الاساطيل التجارية البحرية او الجوية لدولة اخرى .

هـ. قيام دولة ما بأستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة اخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض والشروط التي ينص عليها الاتفاق او أي تمديد لوجودها على اقليم الدولة المضيفة الى ما بعد الاتفاق .

و. سماح دولة ما بأستخدام اقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة اخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز. ارسال جماعات مسلحة او عصابات او قوات غير نظامية او مرتزقة من قبل دولة ما او باسمها وقيامهم بأعمال تنطوي على استخدام القوة ضد دولة اخرى او مشاركة الدولة في ذلك على نحو ملموس.

ومن الجدير بالإشارة ان قرار الجمعية العامة خول مجلس الامن في ان يحكم بأن اعمال اخرى تعتبر عدواناً طبقاً للميثاق في الحالات التي لم يشار اليها في الملاحظات اعلاه ، هذا وقد نصت المادة 4 من القرار 3314 على ان " الاعمال المذكورة اعلاه لا تعتبر جامعة مانعة " اذ اكد القرار انه ليس هناك اعتبار مهما كانت طبيعته سياسياً ، اقتصادياً ، عسكرياً ام غير ذلك يصح ان يتخذ مبرراً لارتكاب العدوان كما جاء في الفقرة الاولى من المادة الخامسة منه ، وان الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي والعدوان يترتب عليه المسؤولية الدولية حسب الفقرة الثانية من المادة نفسها ، ولا يجوز ان يعد أي كسب

[1] – خليل الحديثي ، مصدر سبق ذكره ، ص123 .

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International |
Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

اقليمي او أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان عملاً قانونياً ومشروعاً وفقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة في القرار . الا ان القرار اعتبر حروب التحرير التي تخوضها الشعوب من اجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها الوطني هي من الحروب المشروعة وهي مستثناة من القرار المتعلق بتعريف العدوان وحالاته .

ثالثاً : مقاربات فكرية في بناء السلام والامن الانساني

ان مصطلح بناء السلام يشير الى العمل المباشر الذي يركز بالدرجة الاولى على العوامل المحركة للصراع والمخففة له ، وكل جهود التنسيق بصدد تطوير استراتيجية شاملة ومتعددة المستويات والقطاعات ومنها قطاع التعليم والتطوير ، المساعدات الحكومية ، قطاع الامن ، القضاء ، الاقتصاد ، الشؤون الاجتماعية وغيرها .([1]) وتنطلق جهود بناء السلام المانعة للصراع قبل ان يتحول الى عنف والحد من انتشاره او تجنب حدوثه وتكراره ، فتتوخى جهود بناء السلام ادارة جوانب الصراع المركزية وتهدئتها وحلها ودراسة الاسباب الجذرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع تغيير المعتقدات والمواقف والسلوكيات لغرض تحويل علاقات الافراد والجماعات باتجاه التعايش السلمي.([2]) ويتطلب بناء السلام جهوداً يبذلها النظام السياسي والشعب وعلى كافة المستويات لغرض تقديم المؤشرات الفورية في الصراع واسبابه الرئيسة قبل وقوع الصراع العنيف وفي اثنائه وبعده اذ يدعم بناء السلام الامن الانساني الذي يشعر الناس من خلاله بالتحرر من الخوف والحاجة والاهانة . فبناء السلام هو العملية التي بمقتضاها تتغير التصورات يشأن النظرة الى العالم والسرديات المتصلة بالصراع ، فعلى المخططين لبناء السلام ان يكونوا على دراية بالكيفية التي تقوم بها اليات الدفاع الادراكية وبنية الدماغ في مقاومة التغيير . ([3])

وتتضمن عملية بناء السلام بعض المرتكزات المهمة وهي : ([4])

1) ان تكون على معرفة ودراية بتقييم الصراع وعلى نحو دائم ومستمر مدركاً حساسية نقاط الخلاف وهذا يقلل احتمالات الضرر غير المقصود الذي يزيد من مخاطر العنف الفعلي او الانقسام الاجتماعي .
2) ان تكون جهود السلام مخطط لها لمعالجة محركات الصراع ومسبباته .

---

[1] – ينظر : ابراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والارهاب ، ط1، دار الساقي، لندن، 2015

2 – عامر سلطان ، المدخل لدراسات بناء السلام ، ط1 ، دار امجد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2018 ، ص88 .

[3] – ليزا شيرك ، تقييم الصراع والتخطيط لبناء السلام نحو نهج تشاركي للأمن الانساني ، ترجمة حسن ناظم واخرون ط1 ، جمعية الامل العراقية ، 2019 ، ص163

4 – ينظر : احسان محمد الحسن ، الامن الاجتماعي العربي ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 1 ، طرابلس ، 1995 ، ص113 .

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

3) الاعتماد على القدرات المحلية لإدارة الصراع سلمياً وحله .
4) ان تكون على دراية بالثقافات الساندة والحوار الاجتماعي لتحقيق الثقة والاجماع .
5) شمول كافة الاطراف وجماعات الضغط والمصالح في عمليات التخطيط والتنفيذ .

ومن ناحية اخرى ، ترتكز جوانب تقييم الاهداف التي تعزز اطر بناء السلام على المبادئ الاتية : ([1])

1) الحاجة الى توضيح الاهداف وتفسير القيم الضمنية .
2) يجب ان تتخلل اليات المراجعة جميع مراحل المبادرة .
3) الحاجة الى توضيح نظرية التغيير التي تدعم المسارات والانشطة المقترحة .
4) الحاجة الى عملية لوضع اساليب القياس ومعاييره في سياقها الصحيح.
5) اجراء تقييم مع الاشخاص المشاركين في بناء السلام .
6) وضع افتراضات عملية للتقييم الاستراتيجي المستجيب.

وتحث عملية بناء السلام على تغيير قناعات الافراد ونمط العلاقات والبنى الاساسية وتبعدها عن الضرر لتقربها من الامن الانساني ، فعملية بناء السلام على المستوى الشخصي هي عملية تغيير معتقدات الافراد ومواقفهم وسلوكياتهم ومراقبة ردود افعالهم الحركية والعاطفية تجاه الصراع وادارتها . اما على مستوى العلاقات فيدور بناء السلام حول زيادة فهم الاختلافات والقواسم المشتركة بين الافراد وضمان تغيير المواقف لإزالة التوتر وتعزيز التسامح والقبول ومعالجة الصدمات ومكافحة الجرائم ، مع ادراك المظالم بين الناس وتغيير مفاهيم العلاقات الشخصية . اما على المستوى الثقافي ، فأن بناء السلام هو طريقة لزيادة الوعي بالطرق غير العنيفة ومعالجة الصراع ، ازالة التوتر وتعزيز التسامح والقبول بين المجموعات لتؤدي الى عملية تغيير مفهوم العلاقات داخل المجتمع الواحد ، أي بمعنى ادق خلق ثقافة السلام . اما على المستوى البنيوي فأن بناء السلام يدور حول فهم المؤسسات والانظمة التي تؤثر في السلم والصراع وكيفية التعامل معها مع دعم المؤسسات العاملة على توفير احتياجات الافراد .([2])

وبالمقابل اكتسب مفهوم الامن الانساني الصدارة في اطار الخطابات السياسية الخارجية والداخلية لمختلف حكومات الدول ([3]) اذ حظي بذلك اطار الامن الانساني كمقاربة انسانية ومنظور جديد بقبول واضح على مستوى القضايا الامنية باعتباره يمثل تحدياً جوهرياً للتحليل التقليدي للامن وللنظرة المرتكزة حصراً على

1 – جون بول ليدراخ ، بناء السلام مصالحة مستدامة في المجتمعات المنقسمة ، ترجمة غسان مكارم ، مراجعة احمد كاظم ، ط1 ، جمعية الامل العراقية ، 2021 ، ص140 وما بعدها .

2 – اي . دي. بريوس ، تقنية تدارك الصراعات ، في مجموعة مؤلفين ، علم الصراع ، نقله للعربية ابراهيم استنبولي ، ط1 ، دار الفرقد ، دمشق ، 2019

3 – Gary king , Christopher Murray , Rethinking Human Security , Political Science Quarterly , vol.116 , no.4 , 2001 , p.585

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

امن الدولة ([1]) انطلاقا ن الاهتمام بالفرد مع الابقاء على الدولة كشرط ضروري لضمان امن وسلامة الافراد . وان المفهوم الموسع للأمن الانساني الذي اطلقه برنامج الامم المتحدة الانمائي عام 1994 يضع التهديدات الامنية للإنسان تحت سبع مجموعات رئيسة هي (الامن الاقتصادي ، الامن الغذائي ، الامن الصحي ، الامن البيئي ، الامن الشخصي ، الامن السياسي ، وامن المجتمع) . ([2]) وفي عام 2000 قام الامين العام الاسبق للأمم المتحدة كوفي عنان بتعريف الامن الانساني بأنه "التحرر من العوز والتحرر من الخوف" ([3]) ، وتناولها من خلال اربع مكونات رئيسة هي : ([4])

- التهديدات الحرجة والواسعة .
- حقوق الانسان
- الحماية
- البناء على مواطن القوة لدى الناس.

التصميم الاستراتيجي لبناء السلام : ان ضمان الامن الانساني هو المهمة الرئيسة لبناء السلام اذ يضم الامن الانساني الاتي : ([5])

- التحرر من الخوف والقلق التوتر النفسي تجاه احتمالات المخاطر.
- التحرر من الحاجة أي توافر حد ادنى لمستوى معيشة حضاري .
- الحياة بكرامة أي عدم الاهانة واحترام الذات الانسانية واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

ويهدف بناء السلام الى حلول رئيسة تحجم العوامل البنيوية المباشرة التي تسبب الخوف والحاجة والاعتداء الماس بالكرامة . وتتطلب عملية ضمان الامن الانساني دولة قائمة على اسس مجتمع مدني فنخبوية الوجهة الداعمة لقطاع العمل الخاص دون مجتمع مدني فعال تدفع للفساد وعدم الاستقرار السياسي وانحسار حقوق الانسان ، وطالما ان بناء السلام هو عملية استراتيجية فلابد ان تتضمن الاتي([6])

---

1 – Tara Mccormack , The Limits to emancipation in the Human Security framework , in David Chandler and Nik Hynek , Critical Perspectives on human security , London , 2011 , p.99

2 – عدنان ياسين مصطفى ، الامن الانساني والتنمية البشرية في العراق الانتقال من تضميد الجراح الى التنمية المستدامة ، بحث في مجموعة باحثين ، الامن الانساني جدل الاقناع والاخضاع ، سلسلة كتاب النهرين ، العدد 1 ، السنة بلا ، ص124

3 – Kofi Annan , In Larger Freedom Towards Security , Development And Human Rights for all K New York , United Nation , 2005 , p.10

4 – صنم نراقي اندرليني ، صانعات السلام ماهمية مايفعلن ، ترجمة غسان مكارم ، ط1، 2020 ، ص 22

5– ليزا شيرك ، استراتيجيات بناء السلام ، ترجمة هايدي جمال ووجدي وهبة ، سلسلة بناء السلام 3 ، القاهرة ، 2017 ، ص87 .

6 – المصدر نفسه ، ص19 .

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

- تخطيط معتمد منسق ومتمركز على تقييم الصراع .
- تخطيط يشمل كافة المجتمع ومن ضمنهم مسؤولون من جميع المستويات المؤسساتية والمحلية والمجتمعية .
- تخطيط يربط المحاولات والسيناريوهات قريبة المدة والبعيدة المدى .
- تخطيط يربط انواع بناء السلام ومجالاته المختلفة ويدعم التغييرات في العلاقات الشخصية والثقافية والبنيوية ويدعم الامن الانساني .

ويوضح الشكل اللاحق اهم مكونات دولة تتصف بامتلاكها متطلبات امن انساني ..

الشكل (1) مكونات دولة ذات امن انساني

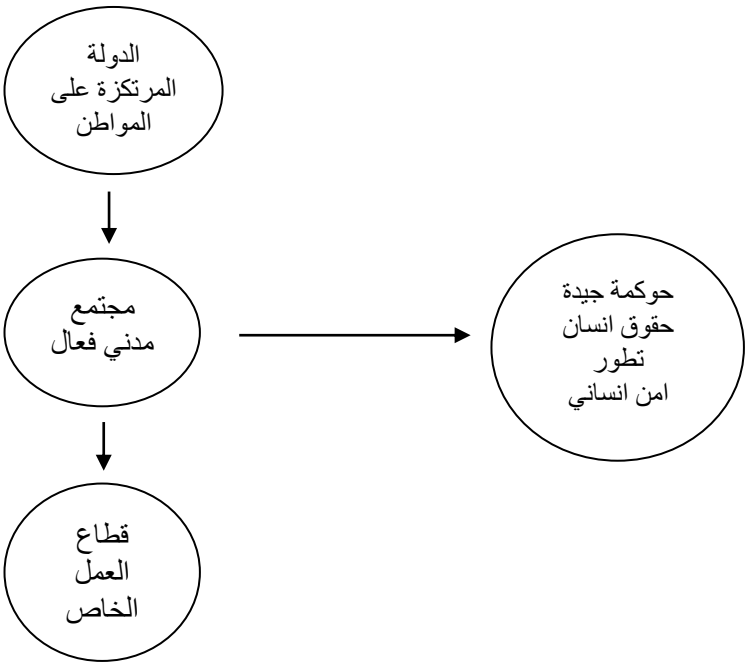

المصدر : الشكل من اعداد الباحث .

وطالما ان الامن الانساني يقوم على المجتمع ويركز على سلامة الافراد والمجموعات وبيئتهم المحيطة ، فعندما يعاني المجتمع من الضرر المباشر عند الحروب الاهلية والصراعات تكون حماية العزل من مسؤولية النظام السياسي الذي ينبغي ان يكرس احترام حقوق الانسان وحماية الناس من الضرر الجسدي والنفسي الناتج عن الكراهية والعنف ويفسح لها المجال للعلاج والشفاء من اثار الاعتداء بطرق قد تمنع تعرضهم لأية اضرار مستقبلية ([1]). فيساعد منهج عملية الامن الإنساني السكان المحليين من تقييم المخاطر والتهديدات التي من الممكن ان يتعرضوا لها ومن ثم يمنحهم فرصة تحديد بعض الخطط

1 – عشاش نورين ، دور الاعلام الامني والرأي العام في تعزيز الامن الفكري ومواجهة التطرف الديني والارهاب ، مجلة افاق فكرية، العدد 10 ، المجلد 5 ، الجزائر ، 2019 ، ص87

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International |
Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

الخاصة ببناء الامن والمشاركة فيه ، فتقدم مناهج الامن الانساني السؤال الاتي (الاستقرار من اجل من ؟ ولأي سبب ؟) مع تأسيس نهج اوسع لبناء السلام فيجب ان يكون مثل هذا الاطار شاملاً لجوانب متعددة مثل الاعتمادية المتبادلة بين الادوار والانشطة ، رؤية واضحة للمخطط العام الذي تضطلع به جهود بناء السلام وحل النزاعات .([1])

وعلى الرغم من ذلك هناك العديد من الدول تمارس القمع السياسي والتعذيب ضد شعوبها وتفرض القيود على نقل المعلومات عبر الاعلام وتحد من حرياته المدنية ، فيحدث اغلب العنف داخل الدولة وليس في الصراعات بين الدول اذ يحد التشديد التقليدي على سيادة الدولة من الاجراءات الدولية وذلك عندما تمارس الحكومة القمع على شعبها او تكون غير قادرة على حمايته خلال الحرب او العنف الاهلي . فمبدأ مسؤولية الحماية يوضح مسؤولية كل دولة عن حماية شعبها من الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي . واذا كانت الدولة غير قادرة على حماية شعبها يكون المجتمع الدولي مسؤولا عن بناء قدرات وطاقات الدولة من اجل الانذار المبكر وتخفيف الصراعات وتطوير القطاع الامني، وحين تفشل الدولة في حماية شعبها من العنف الجماعي او انها تمارس هذه الافعال ضد شعبها يتحمل المجتمع الدولي هذه المسؤولية ويتدخل دبلوماسيا اولا مستخدما مجموعة كبيرة من مقاييس السلام بعد ذلك ليكون صارماً من خلال فرض انواع مختلفة من العقوبات واستخدام القوة حلاً اخيراً ونهائياً . وطالما انعكس تعزيز مبادئ الامن الانساني على ضمان مرتكزات الامن الوطني للدولة ، فعليه لابد من بيان اهم الاختلافات الرئيسة بينهما مع تحديد نقاط الالتقاء من حيث عدة معايير كالأهداف والفاعلون والتحليل والموازنة ، وهذا ما سيتم توضيحه في الجدول اللاحق .

الموازنة بين الامن الوطني والامن الانساني

المعيار	نموذج الامن الوطني	نموذج الامن الانساني
الهدف	تأمين المصالح السياسية والاقتصادية والاقليمية للدولة واعتماد ايديولوجيات اشتراكية او رأسمالية او احكام السيطرة على الموارد وفي مقدمتها النفط	حماية رفاهية الافراد والمجتمعات ليتمكنوا من العيش دون خوف او حاجة او عوز وبحرية وكرامة
الفاعلون	القوات المسلحة واجهزة الامن بكافة صنوفها	جهود في المستويات المتوسطة والعليا متضمنة الفاعلين في الحكومة ، المجتمع المدني ، رجال الاعمال ، اساتذة الجامعات ، رجال الدين ، المؤثرين في الاعلام.
التحليل	تحليل التهديدات بشكل اساسي والتركيز على	تقييم التهديدات والمخاطر من الفاعلين

1 – جون بول ليدراخ ، الاعداد للسلام تحويل النزاع عبر الثقافات ، ترجمة نور غازي ، ط1 ، 2020 ، ص26

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

	الارهاب ، الدول المارقة ، اسلحة الدمار الشامل	الحكوميين وغير الحكوميين ، الفقر، التفاوت الاقتصادي ، الامراض القاتلة ، التدمير البيئي ، التغيير المناخي
الميزانية	تتجه نحو بناء قدرات القوات المسلحة وخاصة الهجومية والاجهزة الامنية	تتطلب استثمارات في الجهود الوقائية متضمنة التطوير الاقتصادي ، الحوكمة الجيدة ، الدبلوماسية بكافة انواعها .
روابط عالمية	ينظر اليه بمعزل عن الامن الدولي نسبياً	مترابط عابر للحدود الدولية

المصدر : ليزا شيرك ، تقييم الصراع والتخطيط لبناء السلام نحو نهج تشاركي للأمن الانساني ، ترجمة حسن ناظم واخرون ط1 ، جمعية الامل العراقية ، 2019 ، ص29

الخاتمة والاستنتاجات :

لا يمكن لأي نزاع مسلح ان يكون انسانياً ، الا انه يمكن ان يدار بطريقة عقلانية قائمة على فكرة الانضباط تجاه قوانين الحرب فضلاً عن الاسس والتقاليد العسكرية ، فعلى القادة العسكريين في ميادين العمليات ان يوازنوا بين المبادئ التعبوية من جانب والقانون الدولي الانساني وقانون الحرب من جانب اخر . ذلك ان التدابير التي تقتضيها الضرورة العسكرية والامنية يجب الا تكون مفرطة بالقياس الى الاهداف والمزايا العسكرية المتوخاة ، نعم انه هناك الحاجة الى تحقيق النصر وما يتطلبه ذلك من استخدام كافة الاسلحة والوسائل الممكنة ، وهناك من ناحية اخرى ادراك للقيادة السياسية ومن ورائها القادة العسكريون والامنيون لقيمة الحياة وحقوق الانسان ، وان الغاية من الحرب هو تحقيق سلام افضل وليس التدمير الشامل وان الرأفة في مصلحة المنتصر بقدر ما هي في مصلحة المهزوم . وتوصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات اهمها الاتي :

1) بناء عقيدة عسكرية امنية ترتكز على مبادئ القانون الدولي الانساني ، قوانين الحرب ، فضلا ن مبادئ حقوق الانسان والقيم الديمقراطية .
2) تكثيف التدريب والتأهيل في القوات المسلحة والاجهزة الامنية كافة وفق مبدأ ان حفظ الامن والنظام العام غاية استراتيجية ينبغي ان تكون الوسائل المعتمدة مشروعة طبقاً لقوانين الحرب ومتطلبات الامن القومي (الغاية لا تبرر الوسيلة).
3) ينبغي تفعيل اقسام اختصاصية ضمن القوات المسلحة والاجهزة الامنية مهمتها رصد الانتهاكات الخطيرة والجسيمة واحالتها للقضاء .
4) التأكيد على المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي على اصدار الاحكام تجاه جرائم الحرب على نحو رادع ، وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة .

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

5) تفعيل الدور الاستخباري وبما يكفل تحديد اماكن تواجد العدو ومصادر تمويله ، اماكن السلاح والتجهيزات من جانب اخر تحديد الاماكن المدنية التي ليس لها علاقة بالمجهودات الحربية .
6) التأكيد على القادة في ميادين العمليات الا يهاجموا الا الاهداف العسكرية الصرفة ، والا يهاجموا الاشخاص والاماكن المشمولين بالحماية الذين لا يسهمون في العمليات العسكرية .
7) وعلى القادة الا يستخدموا من القوة والسلاح اكثر مما يحتاج لإنجاز المهمة العسكرية .
8) على مؤسسات النظام السياسي المختصة ان تبذل جهداً استخبارياً لرصد محركات الصراع والجهود الرامية الى اثارة الفتن والنعرات وما يترتب عليها من صراعات ونزاعات مسلحة ، ومن هنا ينبغي الرصد والاحتواء وبذل الجهود لبناء السلام ، وايلاء الاهمية تجاه الموازنة بين الامن الوطني والامن الانساني.

References:

1. Ibrahim Al-Haidari, Sociology of Violence and Terrorism, 1st ed., Dar Al-Saqi, London, 2015
2. Ibrahim Ahmed Shalabi, International Organization: A Study in General Theory and International Organizations, Beirut, Dar Al-Jamiah, 1984
3. Geneva Conventions of August 12, 1949, International Committee of the Red Cross, 2019
4. I.D. Preuss, Conflict Resolution Technique, in a group of authors, Conflict Science, translated into Arabic by Ibrahim Istanbouli, 1st ed., Dar Al-Farqad, Damascus, 2019
5. Ismail Abdel Rahman, The Basic Foundations of International Humanitarian Law, in International Humanitarian Law: A Guide to National Application, presented by Ahmed Fathi Sorour, 3rd ed., International Committee of the Red Cross Mission, Cairo, 2006
6. Violence and the Use of Force, International Committee of the Red Cross, 2015
7. Strengthening the Protection of Civilians in Armed Conflict and Other Situations of Violence, International Committee of the Red Cross, 2010
8. War Crimes: What the Public Should Know, translated by Ghazi Masoud, 2nd ed., Azmina Publishing House, Amman, 2007
9. John Paul Lederach, Peacebuilding: Sustainable Reconciliation in Divided Societies, translated by Ghassan Makarem, reviewed by Ahmed Kazem, 1st ed., Iraqi Amal Association, 2021
10. John Paul Lederach, Preparing for Peace, Transformation Conflict Across Cultures, translated by Nour Ghazi, 1st ed., 2020
11. Hazem Mohamed Atlam, The Law of Non-International Armed Conflicts, in International Humanitarian Law: A Guide to National Application, presented by Ahmed Fathi Sorour, 3rd ed., International Committee of the Red Cross Mission, Cairo, 2006
12. Khalil Ismail Al-Hadith, The Mediator in International Organization, University of Baghdad, 1991
13. David Omand, State Protection, translated by Amr Al-Malah, 1st ed., Arab Center for Research and Policy Studies, Qatar, 2022
14. Zaid bin Abdul Aziz Al-Zaid, Introduction to International Humanitarian Law in Islam, 1st ed., 2004
15. Samira Salam, Challenges of Human Security in the Age of Globalization, Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, 2017

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

16. Sanam Anderlini, Women Peacemakers: What Matters What They Do, translated by Ghassan Makarem, 1st ed., 2020
17. Amer Sultan, Introduction to Peacebuilding Studies, 1st ed. , Dar Amjad for Publishing and Distribution, Amman, 2018
18. Abdul Qader Muhammad Fahmy, Introduction to the Study of Strategy, 1st ed., Amman, Majdalawi House, 2006
19. Frederic de Molinin, Manual of the Law of War for Armed Forces, International Committee of the Red Cross, 2001
20. Carl von Clausewitz, The Art of War, translated into Arabic by Abdul Karim Nassif, 1st ed., Dar Al-Farqad, Damascus, 2020
21. Lisa Shirk, Peacebuilding Strategies, translated by Heidi Jamal and Wajdi Wahba, Peacebuilding Series 3, Cairo, 2017
22. Lisa Shirk, Conflict Assessment and Peacebuilding Planning Towards a Participatory Approach to Human Security, translated by Hassan Nazim and others, 1st ed., Iraqi Amal Association, 2019
23. Lawrence Fichler and others, War Crimes: What the Public Should Know, translated by Ghazi Masoud, 2nd ed., Azmina Publishing House, Amman, 2007
24. Group Researchers, Human Security, the Controversy of Persuasion and Subjugation, The Two Rivers Book Series, Issue 1, Year No.
25. Ihsan Muhammad Al-Hassan, Arab Social Security, Journal of Social and Human Sciences, Issue 1, Tripoli, 1995.
26. Ashaash Nourin, The Role of Security Media and Public Opinion in Promoting Intellectual Security and Confronting Religious Extremism and Terrorism, Afaq Fikriya Journal, Issue 10, Volume 5, Algeria, 2019

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/